

**تعميم بشأن تحديد اليوم والشهر الذي ولد فيه الموظف
الخاضع لأحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات
ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة**

نظراً لأهمية معرفة تاريخ ميلاد الموظف الخاضع لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ باليوم والشهر وما يترتب غلية عند تسوية حقوقه القاعدية في حالة انتهاء خدمته من الحكومة، فقد استعرض مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد في اجتماعه الأخير مسألة تحديد اليوم والشهر الذي ولد فيه الموظف وبهذا الشأن قرر المجلس تحديد أعمار الموظفين الخاضعين لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ على النحو التالي :

١- الموظفون المشتركين في مشروع فائدة اعتزال الخدمة المدنية يكون ميلادهم أول يناير من السنة التي ولدوا فيها اعتماداً على السن المثبتة في بطاقة حساب فائدة اعتزال الخدمة المدنية " الأنظمة السابقة " .

٢- الموظفون غير المشتركين في مشروع فائدة اعتزال الخدمة المدنية الذين لديهم شهادة ميلاد رسمية ومثبتة فيما السن باليوم والشهر الذي ولد فيه الموظف فسوف تعتمد السن المدونة في شهادة الميلاد .

٣- الموظفون الذين ليست لديهم شهادة ميلاد أو ميلادهم غير معروف باليوم والشهر وكذلك غير المشتركين في مشروع فائدة اعتزال الخدمة المدنية " الأنظمة السابقة " فإنه سيُعتبر تاريخ ميلادهم هو أول الشهر الذي التحق فيه الموظف بالخدمة وتسري عليهم أحكام قانون التقاعد عند بلوغهم الثامنة عشرة في الشهر الذي التحقوا بالخدمة فيه .

٤- الموظفون غير المشتركين في مشروع فائدة اعتزال الخدمة المدنية " الأنظمة السابقة " والذين أكملوا سن الستين بالنسبة للرجال والخامسة والخمسين بالنسبة للنساء ولم يعرف اليوم والشهر الذي ولدوا فيه بالتحديد أعتبر تاريخ التقاعد هو أول يناير التالي لبلوغ الموظف وسن التقاعد الإعتيادي على أنه بالنسبة لموظفي وزارة التربية والتعليم العاملين في سلك التدريس إذا بلغ أحدهم سن التقاعد المبين أعلاه أثناء العام الدراسي أو عند بدايته أعتبر تاريخ التقاعد بالنسبة له هو أول الشهر الذي يلي انتهاء السنة الدراسية التي يكمل بها الموظف سن التقاعد .

٥- يعمل بهذا التعميم اعتباراً من أول يولييه ١٩٧٨ .

أرجو التكريم بإبلاغ هذا الأمر إلى جميع المسؤولين في وزاراتكم .

ابراهيم عبدالكريم محمد

وزير المالية والاقتصاد الوطني

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد